قانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٩٤

بربط حساب ختامى موازنة الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن عن السنة المالية ٩١ / ١٩٩٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يربط حساب ختامى كل من الاستخدامات والإيرادات الفعلية للهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن عن السنة المالية ٩١ / ١٩٩٢ بمبلغ ١٤٨١١٦٢٧ جنيها (فقط وقدره أربعة عشر مليونا وثمانمائة وأحد عشر ألفا وستمائة وسبعة وعشرون جنيها لاغير) وذلك وفقاً لما يلى :

أولا : الاستخدامات الجارية :

يربط حساب ختامى الاستخدامات الجارية عن السنة المالية ٩١ / ١٩٩٢ بمبلغ ١٢٦٧١٥٥١ جنيها (فقط وقدره اثنا عشر مليونا وستمائة وواحد وسبعون ألفا وخمسمائة وواحد وخمسون جنيها لاغير) موزعا على البابين التاليين :

(أ) الباب الأول : أجور بمبلغ ١٠٤٦٩٤٤٣ جنيها .

(ب) الباب الثانى : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٢٢٠٢١٠٨جنيهات.

ثانيا : الاستخدامات الرأسمالية:

يربط حساب ختامى الاستخدامات الرأسمالية عن السنة المالية ٩١ /١٩٩٢ بمبلغ ٢١٤٠٠٧٦ جنيها (فقط وقدره مليونان ومائة وأربعون ألفا وستة وسبعون جنيها لاغير) موزعا على البابين التاليين :

(أ) الباب الثالث : الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ١١١٨٦٤ جنيها .

(ب) الباب الرابع : التحويلات الرأسمالية بمبلغ ٢٠٢٨٢١٢ جنيها .

ثالثا : الإيرادات الجارية :

يربط حساب ختامى الإيرادات الجارية بالباب الثانى - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية عن السنة المالية ٩١ /١٩٩٢ بمبلغ ١٢٦٧١٥٥١ جنيها (فقط وقدره اثنا عشر مليونا وستمائة وواحد وسبعون ألفا وخمسمائة وواحد وخمسون جنيها لاغير) .

رابعا : الإيرادات الرأسمالية :

يربط حساب ختامى الإيرادات الرأسمالية عن السنة المالية ٩١ /١٩٩٢ بمبلغ ٢١٤٠٠٧٦ جنيها (فقط وقدره مليونان ومائة وأربعون ألفا وستة وسبعون جنيها لاغير) موزعا على البابين التاليين :

(أ) الباب الثالث : الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ١٧٩٦٩٣٢ جنيها .

(ب) الباب الرابع :القروض والتسهيلات الائتمانية بمبلغ ٣٤٣١٤٤ جنيها.

(المادة الثانية)

تعدل اعتمادات الاستخدامات الجارية بموازنة الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن عن السنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٢٥٨٢٩٢ جنيها (فقط وقدره مائتان وثمانية وخمسون ألفا ومائتان واثنان وتسعون جنيها لاغير) وذلك لمواجهة الزيادات التى وقعت بالباب الأول - الأجور مقابل زيادة مماثلة بالإيرادات الجارية بالباب الثانى - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية عجز مرحل وفقا لما أسفرت عنه الحسابات الختامية للهيئة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ رجب سنة ١٤١٥ هـ .

الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٩٤ م .

(حسنى مبارك)